

قرار مدير عام المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية رقم (١٨١) لسنة (٢٠٢٤م) بشأن منح الاعتماد البرامجي لكلية الطب البشري بجامعة سرت

مدير عام المركز

بعد الاطلاع على:

- الاعلان الدستوري الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في (3/8/2011م).
- القانون رقم (12) لسنة (2010م)، بشأن علاقات العمل.
- القانون رقم (18) لسنة (2010م)، بشأن التعليم.
- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (164) لسنة (2006م)، بشأن إنشاء المركز المعدل بالقرار رقم (129) لسنة (2009م).
- قرار السيد/ مدير المركز رقم (52) لسنة (2015م)، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي للمركز.
- قرار السيد/ وزير التعليم رقم (647) لسنة (2016م)، بشأن اعتماد أدلة إجراءات ومعايير مركز ضمان الجودة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة (2021م)، بشأن تسمية مدير للمركز.
- قرار مدير عام المركز رقم (147) لسنة (2022م)، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- قرار مدير عام المركز رقم (12) لسنة (2024م)، بشأن تشكيل فريق تدقيق لغرض الحصول على الاعتماد البرامجي لكلية الطب البشري بجامعة سرت.
- تقرير فريق تدقيق الاعتماد البرامجي لكلية الطب البشري بجامعة سرت، بتاريخ (21-24/04/2024م).
- ما عرضه السيد/ مدير إدارة الاعتماد بكتابه ذي الرقم الاتصاري (أ.ع. 2024/343م) المؤرخ في (03/06/2024م).
- محضر الاجتماع السابع للجنة مداولة نتائج تقارير فريق التدقيق المؤرخ في (05/06/2024م).

قرار...

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار منح الاعتماد البرامجي لكلية الطب البشري بجامعة سرت، الكائنة بمدينة سرت، لبرنامج البكالوريوس في (الطب والجراحة)، لمدة (3) ثلاث سنوات.

مادة (2)

على الكلية الأخذ بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير فريق التدقيق واتخاذ كافة التدابير ووضع الخطط اللازمة لمعالجة وتحسين نقاط الضعف، وتطوير وتعزيز نقاط القوة خلال المدة المنصوص عليها في دليل إجراءات وترخيص واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية للمركز، وعلى إدارة ضمان الجودة متابعة ذلك.

مادة (3)

تخضع الكلية لإجراءات تدقيق ضمان الجودة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ.

عبدالله عبد الجليل محمد
المدير العام



صدر في مدينة طرابلس
يوم
التاريخ 17/6/2024
م. ل. نجيب الأردق

